

**العورة في اللغة** تطلق على معان منها: الخلل والسوأة والشيء المستقبح وكل ما يحرم كشفه، وقيل: إن أصل العورة في اللغة من العور وهو النقص والعيب وسميت العورة بذلك لقبح ظهورها ولما يسببه كشفها من إلحاق المذمة والعار بكاشفها شرعاً: "كل ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه".

**حكم ستر العورة:** لا خلاف في وجوب ستر العورة في الصلاة وبحضرة الناس وفي الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح.

**حد عورة الرجل والمرأة (في الكتاب)**

**حكم النظر إلى العورة:**

**نظر الرجل إلى المرأة البالغة الأجنبية:**

حرمت الشريعة الإسلامية نظر الأجنبي والقريب غير المحرم إلى المرأة الأجنبية الشابة وبهذا التحريم قال جمهور الفقهاء، حتى من قال منهم بأن الوجه ليس بعورة وسواء كان النظر بشهوة أو بدون شهوة، أما إذا وجدت الشهوة ولم تؤمن الفتنة فقد نقل عدد من العلماء الإجماع على تحريم النظر إلى جميع جسد المرأة الأجنبية.

وإذا ثبت تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية الشابة فلا بد أن يلاحظ أنه لا إثم في نظر الفجأة ولا مؤاخذه لأنها خارجة عن إرادة الإنسان، والنظرة المفاجئة إنما تكون لأول وهلة ولا يحل للرجل أن يعيد النظر بعدها لأن ذلك مدعاة للفتنة وطريق للفاحشة.

**نظر الرجل إلى ذوات المحارم:**

اتفق الفقهاء على جواز نظر الرجل إلى الوجه من النساء ذوات المحارم واتفقوا على تحريم النظر إلى ما بين السرة والركبة واختلفوا فيما عدها ولعل الراجح هو جواز النظر إلى ما يظهر غالباً كالوجه والشعر والرقبة والذراعين والقدمين ، قال الله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ) النور/ ٣١ .

فأباح الله للمرأة أن تبدي زينتها أمام بعلها ( زوجها ) ومحارمها ، والمقصود بالزينة مواضعها ، فالخاتم موضعه الكف ، والسوار موضعه الذراع ، والقرط موضعه الأذن ، والقلادة موضعها العنق والصدر ، والخلخال موضعه الساق .

## الحالات التي يجوز فيها كشف العورة:

١/ بياح كشف العورة للتداوي حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إلى أنه يُجوزُ عند الحاجة المُلجئة كشفُ العورة من الرجل أو المرأة ، لأَيِّ من جنسهما أو من الجنس الآخر ، ويجوز للطبيب المسلم إن لم تُوجد طبيبة أن يُداوي المريضة الأجنبية المسلمة . وينظر منها ويلمس ما تُلجئ الحاجة إلى نظره أو لمسه ، فإن لم تُوجد طبيبة ولا طبيب مسلم جاز للطبيب الذمي ذلك . ويجوز للطبيبة أن تنظر وتلمس من المريض ما تدعو الحاجة الملجئة إلى نظره إن لم يُوجد طبيب يقوم بمداواة المريض وذلك بضوابط حددها الفقهاء منها:

- الاقتصار في النظر على موضع الضرورة والحاجة لأن الضرورة تقدر بقدرها .
- يشترط لمعالجة الطبيب للمرأة ألا يكون ذلك بخلوة بل لابد من وجود محرم أو امرأة ثقة.
- أن يكون الطبيب أميناً غير متهم في دينه.
- يشترط تقدم الطبيبة في معالجة المرأة على الطبيب إذا وجدت خاصة إذا كان الكشف في مكان العورة المغلظة.
- يشترط في معالجة المرأة للرجل ألا يكون هناك رجل يستطيع أن يقوم بمثل هذه المعالجة.
- أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يحتمل أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة تدعو إلى العلاج فلا يجوز قطعاً.

٢/ ألحق العلماء بنظر الطبيب للحاجة ما إذا ابتلي الإنسان بخدمة مريض أو مريضة في الوضوء أو الاستنجاء أو غيرها فيجوز له النظر إلى موضع الوضوء والعورة بقدر الحاجة .

وكذلك الخاتن ينظر إلى ذكر المختون، وللخافضة أن تنظر إلى فرج الأنثى، والقابلة تنظر

إلى فرج الأنثى عند الولادة أو الكشف عن البكارة

٢/ ذهب الفقهاء إلى جواز كشف العورة عند الإغتسال في حال الإنفراد . واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كانت بنو إسرائيل يعتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يعتسل وحده .

٤/ إذا احتاج إنسان إنقاذ شخص آخر من هلكة غرق أو حرق أو هدم أو غيرها فإنه يجوز أن

ينظر إلى العورة للضرورة لأنه في حكم الطبيب بجامع إنقاذ النفس

٥/ يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية عند الشهادة بشرط أمن الفتنة وإلا حرم ، فيجوز النظر إلى الفرج

لشهادة على الزنا والولادة ، والنظر إلى الثدي للشهادة على الرضاع.

وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها.

٦/ نظر الرجل إلى المرأة في المعاملة عند البيع والشراء إذا احتاج لتمييزها بشرط أمن الفتنة وإلا حرم وروي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة لا العجوز ونقل عن المالكية تحريم النظر إلى المرأة في المعاملة لعموم النصوص ولعل هذا هو الأولى خاصة إن لم يكن هناك حاجة تستدعي النظر.

٧/ يجوز نظر الخاطب للمخطوبة لمن أراد نكاحها باتفاق الفقهاء، واتفق الفقهاء على إباحة النظر إلى الوجه واختلفوا في حدود النظر إلى ماعدها ولعل الراجح جواز النظر إليها لما يظهر عادة كذوات المحارم.

### أثر انكشاف العورة في الصلاة:

١/ ومن انكشف بعض عورته في الصلاة رجلا كان أو امرأة أي ظهر وبدا منها البعض في الصلاة، فرضا كانت الصلاة أو نفلا بلا قصد/ وفحش عرفا/ وطال الزمن: أعاد الصلاة لأن الأصل وجوب ستر جميع العورة، لما تقدم من الآية وحكاية الإجماع وحديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، وغيره من الأحاديث ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق، وإذا وجب الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر، وإنما عفي عنه في اليسير لمشقة التحرز وأجمعوا على أن المرأة إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليه الإعادة.

٢/ وإن قصر الزمان/ أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد الصلاة إن لم يتعمده، لقول عمرو بن سلمة: كنت أؤمهم وعلي بردة صغيرة، فكنت إذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة واروا عنا سوءة قارئكم وفي رواية: " فيها فتوق فكنت إذا سجدت فيها خرجت استي"، رواه أبو داود وغيره، ولفظ البخاري تقلصت عني، أي ارتفعت إلى أعالي البدن وانتشر ولم ينكر، ولأن ثياب الأغنياء لا تخلو من فتوق والفقراء من خروق غالبا، والاحتراز يشق، فإن تعمد الانكشاف بطلت، لأن التحرز ممكن من غير مشقة، أشبه سائر العورة، قال عثمان: انكشاف العورة فيها ثمان صور: لأن المنكشف إما أن يكون يسيرا بأن لا يفحش عرفا في النظر، وإما أن يكون كثيرا، وعلى التقديرين إما أن يطول الزمن أولا؟ وعلى التقادير الأربع إما أن يكون عمدا أو لا ففي العمد بصوره الأربع تبطل الصلاة، وفي غيره تبطل فيما إذا كثر المنكشف وطال زمنه، وفي الثلاث

الباقية لا تبطل وهي ما إذا قل المنكشف وطال الزمن، أو قصر أو كثر المنكشف وقصر الزمن ولم يتعمد في الثلاث.

### ما يبطل النية في الصلاة:

١/ قطع النية في أثناء الصلاة؛ لأن النية شرط في جميعها.  
٢/ التردد في فسخ النية تبطل الصلاة لأن استدامة النية شرط ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديماً.

٣/ لو علق النية على شرط كأن ينوي إن طرق عليه الباب قطعها، بطلت لمنافاة ذلك الجزم بها.  
**حكم قلب النية:**

١/ إذا قلب المنفرد أو المأموم نية الفرض في الصلاة إلى نفل جاز لكنه يكره لغير غرض صحيح كأن يكبر ليصلي الظهر فيقلب نيته في الصلاة إلى نفل فيتمها نفلاً لا فرضاً  
٢/ إذا انتقل بنيته من فرض إلى فرض آخر تبطل الصلاة .

### نية الإمامة ونية الائتمام:

- يجب على الإمام نية الإمامة فينوي الإمام أنه مقتدى به على الأصح في مذهب أحمد وفي رواية عنه: لا تجب نية الإمام وفاقاً في غير الجمعة، لحديث ابن عباس، وحديث أنس، وأبي سعيد وغيرهم، كما يأتي فإنها تحصل للجماعة للمأموم وإن لم ينو الإمام الإمامة لأن الغرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة الاقتداء لأن صلاته حينئذ وقعت جماعة.

- يجب أن ينوي المأموم أنه مقتد بالإمام لأن الجماعة يتعلق بها أحكام وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطاً، رجلاً كان المأموم أو امرأة.

- وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه فسدت صلاتهما.

- وإن نوى المنفرد الائتمام في أثناء الصلاة صح ذلك على الأرجح.

- لو أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة صحت صلاته فرضاً أو نفلاً، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو محمد وغيره، لأنه ثبت في النفل من حديث ابن عباس لأنه صلى الله عليه وسلم قام يتهجده وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه، فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه، والأصل المساواة، والحاجة داعية إلى ذلك، فصح كحالة الاستخلاف، ويؤيده

حديث جابر وجبار في الفرض، رواه مسلم، وله من حديث المغيرة في صلاة عبد الرحمن بن عوف، وصلى معه النبي صلى الله عليه وسلم ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه المغيرة فركعا الركعة التي سبقا بها، وحديث عائشة الآتي، وحديث أبي سعيد عند أبي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وغيره، أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده وقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه. واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل؛ لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء لكن القول بصحته فيهما أسعد بالدليل.

- إن نوى المأموم الانفراد عن الإمام بعذر صحت صلاته بلا نزاع، ويتمها لحديث جابر قال: صلى معاذ فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت. قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: أفتان أنت يا معاذ، مرتين متفق عليه، ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد بمفارقتة تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه. فإن كان إمامه يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز الانفراد، لعدم الفائدة فيه، ذكره ابن عقيل، قال في الفروع، ولم أجد خلافه ومن عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقا، وإذا زال عذر مأموم بعد المفارقة لم يلزمه الدخول معه، وله ذلك، وعدم الرجوع أولى، لأنه قد فارق إمامه بوجه شرعي، فيبقى على مفارقتة.

- إن نوى المأموم الانفراد عن الإمام بلا عذر يبيح ترك الجماعة أو شيء يفسد صلاته، أو خوف على أهل أو مال، أو فوت رفقة ونحوه من الأعذار، ويخشى من الإطالة بطلت صلاته لتركه متابعة إمامة بغير عذر، وفي رواية يجوز ولا تبطل.

### سنن الصلاة:

سنة، لا تبطل الصلاة بتركه.

وسنن الصلاة نوعان:

النوع الأول: سنن الأقوال، وهي كثيرة؛ منها: الاستفتاح، والتعوذ، البسملة، والتأمين، والقراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن في صلاة الفجر وصلاة الجمعة والعيد وصلاة الكسوف والركعتين الأولين من المغرب والعشاء والظهر والعصر.

ومن سنن الأقوال: قول: "ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"؛ بعد قوله:

"بنا ولك الحمد"، وما زاد على المرة الواحدة في تسييح ركوع وسجود، والزيادة على المرة في قول: "رب اغفر لي"؛ بين الجديتين، وقوله: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال"، وما زاد على ذلك الدعاء في التشهد الأخير. والنوع الثاني: سنن الأفعال؛ كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوي إلى الركوع، وعند الرفع منه، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضعهما على صدره أو تحت سرتيه في حال القيام، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومجافاة بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه في السجود، ومد ظهره في الركوع معتدلاً، وجعل رأسه حياله؛ فلا يخفضه ولا يرفعه، وتمكين جبهته وأنفه وبقية الأعضاء من موضع السجود، وغير ذلك من سنن الأقوال والأفعال مما هو مفصل في كتب الفقه.

وهذه السنن لا يلزم الإتيان بها في الصلاة، بل من فعلها أو شيئاً منها؛ فله زيادة أجر، ومن تركها أو بعضها؛ فلا حرج عليه؛ شأن سائر السنن.

### مكروهات الصلاة:

- يكره في الصلاة الالتفات بوجهه وصدره؛ لقول النبي: "وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"، رواه البخاري؛ إلا أن يكون ذلك لحاجة؛ فلا بأس به؛ كما في حالة الخوف، أو كان لغرض صحيح.

فإن استدار بجميع بدنه، أو استدبر الكعبة في غير حالة الخوف؛ بطلت صلاته؛ لتركه الاستقبال بلا عذر.

فتبين بهذا أن الالتفات في الصلاة في حالة الخوف لا بأس به؛ لأن ذلك من ضروريات القتال، وغن كان في غير حالة الخوف، فإن كان بالوجه والصدر فقط بقية دون بقية البدن، فإن كان لحاجة؛ فلا بأس، إن كان لغير حاجة؛ فهو مكروه، وإن كان بجميع البدن؛ بطلت صلاته.

- يكره في الصلاة رفع بصره إلى السماء؛ فقد أنكر النبي على من يفعل ذلك؛ فقال: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!"، واشتد قوله في ذلك، حتى قال: "لينتهن أو لتخطفن أبصارهم"، رواه البخاري.

وقد سبق أنه ينبغي أن يكون نظره إلى موضع سجوده؛ فلا ينبغي له أن يسرح ببصره فيما أمامه من الجدران والنقوش والكتابات ونحو ذلك؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته.

- ويكره في الصلاة تغميض عينيه بغير حاجة؛ لأن ذلك من فعل اليهود، وإن كان التغميض لحاجة، كأن يكون أمامه ما يشوش عليه صلاته؛ كالزخارف والتزييق؛ فلا يكره إغماض عينيه عنه، هذا معنى ما ذكره ابن القيم رحمه الله.
- ويكره في الصلاة إقعائه في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه؛ لقوله: "إذا رفعت رأسك من السجود؛ فلا تقع كما يقعي الكلب"، رواه ابن ماجه، وما جاء بمعناه من الأحاديث.
- ويكره في الصلاة أن يستند إلى جدار ونحوه حال القيام؛ إلا من حاجة؛ لأنه يزيل مشقة القيام، فإن فعله لحاجة كالمرض ونحوه؛ فلا بأس.
- ويكره في الصلاة افتراش ذراعيه حال السجود؛ بأن يمدهما على الأرض مع إصاقهما بها، قال: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"، متفق عليه، وفي حديث آخر: "ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب".
- ويكره في الصلاة العبث وهو اللعب وعمل ما لا فائدة فيه بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك، منه مسح الأرض من غير حاجة.
- ويكره في الصلاة التحضر، وهو وضع اليد على الخاصرة، وهي الشاكلة ما فوق رأس الورك من المستدق، وذلك لأن التحضر فعل الكفار والمتكبرين، وقد نهينا عن التشبه بهم، وقد ثبت في الحديث المتفق عليه النهي عن أن يصلي الرجل متخصراً.
- ويكره في الصلاة فرقة أصابعه وتشبيكها.
- ويكره أن يصلي وبين يديه ما يشغله ويلهيه؛ لأن ذلك يشغله عن إكمال صلاته.
- وتكره الصلاة في مكان فيه تصاوير؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام، سواء كانت الصورة منصوبة أو غير منصوبة على الصحيح.
- ويكره أن يدخل في الصلاة وهو مشوش الفكر بسبب وجود شيء يضايقه؛ كاحتباس بول، أو غائط، أو ريح، أو حالة برد أو حر شديدين، أو جوع أو عطش مفرطين؛ لأن ذلك يمنع الخشوع.
- وكذا يكره دخوله في الصلاة بعد حضور طعام يشتهي؛ لقوله: "لا صلاة يحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان"، رواه مسلم.
- وذلك كله رعاية لحق الله تعالى ليدخل العبد في العبادة بقلب حاضر مقبل على ربه.

- ويكره للمسلم أن يخصص جبهته بما يسجد عليه؛ لأن ذلك من شعار الرافضة؛ ففي ذلك الفعل تشبه بهم.
- ويكره في الصلاة مسح جبهته وأنفه مما علق بهما من أثر السجود، ولا بأس بمسح ذلك بعد الفراغ من الصلاة.
- ويكره في الصلاة العبث بمسح لحيته وكف ثوبه وتنظيف أنفه ونحو ذلك؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته.
- والمطلوب من المسلم أن يتجه إلى صلاته بكليته، ولا يتشاغل عنها بما ليس منها،
- يقول الله سبحانه تعالى: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } ؛
- يكرخ السدل والمعروف عند فقهاءنا هو: أن يطرح الثوب على الكتفين، ولا يردّ طرفه على كتفه الآخر (٣٦٥)، ولكن إذا كان هذا الثوب مما يلبس عادة هكذا، فلا بأس به، ولهذا قال شيخ الإسلام: إِنَّ طَرَحَ الْقَبَاءِ عَلَى الْكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ الْكَمِيمِ لَا يَدْخُلُ فِي السَّدْلِ (٣). والقَبَاءُ يُشْبِهُ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا «الكوت» أو «الجُبَّة».
- اشتمال الصماء قوله: «واشتمال الصَّمَاء»، هنا أضيف الشيء إلى نوعه، أي: اشتمال لبسة الصَّمَاء، أي: أن يلتحف بالثوب ولا يجعل ليديه مخرجاً؛ لأن هذا يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصَّلَاة، ولأنه لو قُدِّرَ أَنَّ شَيْئاً صَالَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمُبَادَرَةِ بَرْدِهِ، وَلَا سَيْمًا إِذَا كَانَ هَذَا الثَّوْبُ قَمِيصًا، فَهُوَ أَشَدُّ، أَي: بأن يلبس القميص، ولا يدخل يديه في كُمَيْهِ، فهذا اشتمال أصم، وأصم من الصَّمَاء؛ لأن الرِّدَاءَ مع الحركة القويّة قد ينفتح، وهذا لا ينفتح.

### كيفية قضاء الفوائت:

- ومن صار أهلاً لوجوبه الصلاة بأن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض أو نفساء (قبل خروج وقتها) أي وقت الصلاة، بأن وجد ذلك قبل الغروب (لزمته) أي العصر (وما يجمع إليها قبلها) وهي الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها وفي وقت صلاة لا تجمع لزمته فقط، وروى ابن المنذر وغيره عن ابن عباس وغيره، أنهم قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء فإذا طهرت قبل غروب



الشمس صلت الظهر والعصر جميعا، قال في المبدع: ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، وقال أحمد: وهو قول عامة التابعين إلا الحسن، وإن كان قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح فقط، لأن التي قبلها لا تجمع إليها، وقال أيضا شيخ الإسلام، لا تجب إلا بأن يدرك زمنا يتسع لفعالها، قال: وهو أصح.

- يجب قضاء الفوائت فورا، وذلك ما لم يتضرر في بدنه، والتضرر أن يلحقه مشقة، أو نقص في بدنه بضعف أو خوف أو مرض أو نصب أو إعياء، وهو أقل من النصب لأن النصب هو التعب، فتسقط عنه الفورية إلى القدرة بلا ضرر، والمريض يقضيها وإن كان جالسا، ما لم يتضرر ولا يؤخرها ليصلي قائما.

- يجب الترتيب في قضاء الفوائت ، في مذهب جمهور أهل العلم لحديث جابر يوم الخندق «فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب» متفق عليه

- يسقط الترتيب بالنسيان وبالجهل وبخشية خروج وقت اختيار الصلاة الحاضرة ، وبخشية فوت صلاة الجماعة ، على الراجح .

فمن كان عليه صلاتان ، ظهر وعصر مثلا ، فبدأ بقضاء العصر قبل الظهر ناسيا ، أو جاهلا وجوب الترتيب ، صحت صلاته .

وإن خشي لو بدأ بالقضاء أن يخرج الوقت الاختياري لصلاة العصر ، صلى العصر أولا ، ثم صلى ما عليه .

وكذلك لو دخل المسجد ، فهل يصلي مع الجماعة الصلاة الحاضرة ، أم يقضي ما عليه أولا ؟

ذهب أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام إلى أن الترتيب يسقط بخوف فوت الجماعة . لكن للإنسان في هذه الحالة أن يدخل مع الجماعة بنية الصلاة الفائتة، كمن عليه الظهر ، وجاء المسجد وهم يصلون العصر ، فله أن يصلي مع الجماعة بنية الظهر ، ولا يضر اختلاف نيته عن نية إمامه ، ثم يصلي العصر بعد ذلك